أدن أو أعرض هو أو المجيب نعم بكسر في ضوء النحو يعني بالإجابة كالأعجمي والمعتبر
عنك ذاكرا فيها عند ما ذكرنا من الصوت فيجزم الخطبة على الخطبة والمخطوبة
إجابتها إن كانت غير مجبرة وإلا فإجابة الولي وإجابتها شيئا إن كان
الخاطب غير كفو وكذا إجابة السيد في الأمة غير المكاتبة كتابة
صحيحة وإلا فإجابتها معه أيضا وإجابة السلطان فيجوز في المجنونة
عند عدم الأب والجد ويستحب تقديم خطبة بضم الخاء من الخاطب
أو من يقوم مقامه على الخطبة بكسر الخاء الخبر كل أمر ذي بال والخبر
ابن مسعود في سنن أبي داود وغيرها قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع
الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما هذا لفظ الحديث رواية ابن أبي داود وزاد
ابن ماجه نحمده قبل نستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
وقدمت في رواية أبي داود في لفظ الآية الأولى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي
تساءلون به إلى آخرها وكأنه لم يقصد به التلاوة فإن التلاوة الذي كذا ذكر
قال الأصحاب والخطبة تحصل بالحمد والصلاة والوصية فيقول بسم الله
والحمد لله جمع بين البسملة والحمد لله لما سبق في شرح الخطبة والصلاة
والسلام على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول
أما بعد فقد جئتكم إن كان المتكلم بالخطبة الزوج فإن كان
غيره قال فقد جاءكم فلان ثم يقول لمن يستدعيه عقد أخوكم

أو فتنا انكم فلو نه ولنا بهما خطبة الولي يتكلم بخطبة

مولا

ما لا يفقط لفاظ المؤدية لهذا المعنى ويستحب أيضا خطبة ثالثة وهي
الخطبة عند العقد أي قبيله قال الأصحاب وهي آكد من خطبة الخطبة
ولعله أصرح في الأذكار باستحباب كونها أطول منها بأن يخطب الولي
أو الزوج أو غيرهما من الأجانب وتحصل بما سبق من الحمد والصلاة والوصية
والأفضل خطبة الحاجة السابقة لأنها مأثورة وقد أورد هنا المصنف
بكمالها صدر الآية الأولى مستمعا فيه لفظ التلاوة فلم يحمد إسقاط
يا أيها الذين آمنوا الوارد في الحديث قبل اتقوا الله الذي تساءلون به وهم إلى
ذكره بإذن مناسبة فقال فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا
مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أي أعلم وأبين أن لا إله إلا الله
أي لا معبود بحق إلا الله وحده لا شريك له أي لا مشارك له في ذاته
ولا في صفاته ولا في ملكه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أرسله بالهدى ودين الحق إلى السلام ليظهره أي يعليه ويرفعه
والضمير لدين الحق أو للرسول على الدين كله اللام للجنس أي على سائر
الأديان إما بنسخها أو على أهلها فيخذلهم ولو كره المشركون
ذلك ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه وحرم السفاح بكسر السين
أي الزنا وأوعد عليه الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة قال تعالى في تحريمه و
النهي عنه ولا تقربوا الزنا الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته أي حق تقواه وهو استفراغ الوسع في القيام بالواجب واجتناب
المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقول بعضهم من زعم أن هذه الآية
نسخت الأولى ضعيف والصواب الذي قاله المحققون أنها مفسرة لها لا
ناسخة كما ذكره ابن الصلاح والنووي في فتاويهما قال ابن الصلاح وحق

بما

ثم

للرسول ع

Copyright © King Saud University